الأستاذ
رياضي عبد الغاني
محام بهيئة المحامين بالرباط

سلسلة الأجهزة القضائية

الدرك الملكي

(الضابطة القضائية)

" تعريفه، نظامه، اختصاصاته، ودوره أمام القضاء الزجري، والعسكري"

(وفقا لقانون المسطرة الجنائية، وقانون القضاء العسكري)

-- دراسة تحليلية مقارنة ومحينة ونقدية -

- تحديد أصناف الدرك الملكي المشكلين للشرطة القضائية
- تحديد مناطق نفود اختصاص الدرك الملكي على المستوى المدني والعسكري
- المهام الموكلة للشرطة القضائية في إطار البحث التمهيدي وفي حالة التلبس
- إنجاز محاضر الاستماع وما عداها من أنواعه من قبل الشرطة القضائية وتحديد القواعد والأحكام المنظمة له
- مواكبة الجرائم العسكرية التي تدخل ضمن اختصاصات المحكمة العسكرية
- تشكلة المحكمة العسكرية وبيان المهام المسندة للهيئات القضائية المشكلة بها--
- التعريف بالشرطة الجنائية الدولية وتحديد المهام المسندة لها
- القواعد المنظمة لسير الأعمال المنوطة بها من خلال مسطرة التنقيد لإجراءاتها
- الآفاق المستقبلة للشرطة الجنائية الدولية
- قانون القضاء العسكري
- مقتطفات من قانون المسطرة الجنائية المرتبطة بالشرطة القضائية
- القانون الاساسي للقوات المسلحة الملكية
- مقتطفات من القانون الجنائي المرتبطة بالشرطة القضائية
- القانون الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين، وبكتاب الضبط .

الطبعة الأولى

الفهرس

تقديم 7

الباب الأول : التعريف بالشرطة القضائية، وبيان كيفية تشكيلها وتحديد مهامهم واختصاصاتهم وحقوقهم ومسؤولياتهم. وبيان نوعية الاختصاص المكاني والنوعي للشرطة القضائية، وتحديد نوعية علاقاتها مع مختلف السلطات القضائية 39

الفصل الأول : التعريف بالدرك الملكي ، وتحديد المبادئ العامة المتعلقة باختصاصاته، وبكيفيات تسخيره 40

المبحث الأول : التعريف بجهاز الدرك الملكي 40

المبحث الثاني : مجال تخصص الدرك الملكي ونظامه 40

المبحث الثالث : المبادئ العامة للقيام بمهام الدرك الملكي 41

المبحث الرابع : الأمر بالتسخير وطلب المساعدة من قبل الدرك الملكي 42

المطلب الأول : الأمر بالتسخير 42

المطلب الثاني : طلب المساعدة 45

الفصل الثاني : حقوق الضابط، والواجبات المفروضة عليه، وتحديد نوعية مسؤولياته 55

المبحث الأول : حقوق الضابط، والواجبات المفروضة عليه 55

المطلب الأول : حقوق الضابط أثناء مباشرته لمهامه 55

المطلب الثاني : واجبات ضباط الشرطة القضائية 56

المبحث الثاني : مسؤوليات الضباط من جراء الإطلالات المرتكبة من قبلهم 59

المطلب الأول: المسؤوليات التأديبية 60

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية 65

الفقرة الأولى : الجرائم المتعلقة بالحق العام 66

الفقرة الثانية : الجرائم ذات الطبيعة العسكرية، أو ما يصطلح عليه بالجرائم العسكرية 76

الفصل الثالث : مفهوم المحضر، وتحديد الشروط المتطلبة في إنجازه، وبيان أنواعه وأحكامه القانونية 79

المبحث الأول : مفهوم المحضر 79

المبحث الثاني : الاجراءات المرتبطة بإنجاز المحاضر 79

الفصل الرابع : المهام المسندة للشرطة، بصفتها القضائية، أو الإدارية، أو العسكرية 81
المبحث الأول : المهام المسندة للشرطة القضائية بصفتها ضابطة قضائية 81
المطلب الأول : مهام الشرطة القضائية في نطاق علاقتها بالنيابة العامة بالمحاكم الزجرية 81
المطلب الثاني: المهام الموكلة للشرطة القضائية، في نطاق تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالاختصاصات المخولة للمحكمة العسكرية 87
الفقرة الأولى : مهام الشرطة القضائية العسكرية، في إطار البحث التمهيدي 87
الفقرة الثانية : مهام الشرطة القضائية العسكرية، في إطار البحث في حالة تلبس 88
المبحث الثالث : المهام المسندة للشرطة بصفتها شرطة إدارية 95
المبحث الرابع : الروابط القانونية مع محكمة النقض، من حيث مواكبة عملها وتصحيحه بشكل مطابق لما هو مقرر له قانونا بواسطة الاجتهادات القضائية 102
الفصل الخامس : القواعد الخاصة المتضمنة بالقانون الأساسي للقوات المسلحة الملكية، والقانون المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية 111
المبحث الأول : القواعد العامة المتضمنة بالقانون الأساسي للقوات المسلحة الملكية 111
المطلب الأول : الفئات المشكلة للقوات المسلحة الملكية 111
المطلب الثاني :تسلسل الرتب 112
المطلب الثالث : وضعيات الضابط 112
المطلب الرابع : المبادئ الأساسية لوضعية الضابط 116
المطلب الخامس : التزامات وواجبات ومسؤوليات الضابط 117
المطلب السادس : التأديب 117
المطلب السابع : حماية الضباط 118
المطلب الثامن: المسار الإداري للضابط 118
الفرع الأول : التوظيف 119
الفرع الثاني : التعيين 120
الفرع الثالث: التكوين 121
الفرع الرابع : حذف الضباط من أسلاك القوات المسلحة الملكية 121
المطلب التاسع : الحذف بالإحالة على التقاعد 122

المبحث الثاني : القانون المنظم للضمانات الأساسية للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية 124
الباب الثاني : المحكمة العسكرية وعلاقتها بالدرك الملكي بصفته ضابطة قضائية 129
الفصل الأول :النظام الأساسي الخاص بالقضاة العسكريون، وتحديد نوعية الاختصاص النوعي للمحكمة العسكرية، وبيان خصائص المحكمة العسكرية 130
المبحث الأول : النظام الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين 130
المبحث الثاني : تحديد نوعية الاختصاص النوعي للمحكمة العسكرية 130
المبحث الثالث : خصائص ومميزات المحكمة لعسكرية 133
الفصل الثاني : القواعد المنظمة لتأليف المحكمة العسكرية، والقواعد المنظمة للنيابة العامة بالمحكمة العسكرية 138
المبحث الأول : القواعد المنظمة لتأليف المحكمة العسكرية 138
المبحث الثاني : القواعد المنظمة للنيابة العامة بالمحكمة العسكرية 142
المبحث الثالث : النظام الأساسي الخاص بالضباط كتاب الضبط وضباط الصف مستكتبي الضبط 147
المبحث الرابع : التحقيق الإعدادي 150
المبحث الخامس :هيئات الحكم بالمحكمة العسكرية، وقواعد المحاكمة 157
المطلب الأول : هيئات الحكم بالمحكمة العسكرية 157
المطلب الثاني : قواعد وإجراءات المحاكمة 158
ملحق 165
المراجع 333
الفهرس 335

الأستاذ رياضي عبد الفاني

محام بهيئة المحامين بالرباط

إذا كان الاصل في القانون أنه ينظم القواعد الاجرائية والموضوعية المتعلقة بتنظيم المعاملات، وتجريم التصرفات السلبية المعتبرة افعالا اجرامية، من جراء ما تخلفه من أضرار مادية ومعنوية، ومؤهل في مقابل ذلك بسن القواعد والإجراءات المسطرية التي تواكب خلال مسطرة البحث والتقصي في الجرائم المرتكبة . واعتبارا لتواجد نوعين من الاشخاص المطبقة عليهم هاته القوانين، إما باعتبارهم أشخاصا عاديين يقطنون بالمدن والحواضر، أو أنهم من قاطني القرى والبوادي، وكدا بالنظر إلى صفتهم ومهنهم الخاصة، وذلك إما باعتبارهم أشخاصا مدنيين، أو أنهم جنود وأشباه الجنود . فالنوع الأول من هاته الفئة من الأشخاص، يختص بمواكبة الجرائم المقترفة من قبلهم من قبل الشرطة القضائية، في حين يختص بالنظر في القضايا المتعلقة بالنوع الثاني منها رجال الدرك الملكي . لدا فإنه يترتب عن هدا التمازج بين هاتين الفئتين من الأشخاص، تواجد قانون موحد يعتبر الاساس في تنظيم القواعد الإجرائية المتعلقة بمواكبة مسطرة البحث، وهو قانون المسطرة الجنائية يختص بمواكبة النوع الثاني من هاته الفئة الممثل في رجال الدرك الملكي، الذين ينظم سير عملهم قانون الدرك الملكي وقانون العدل العسكري وقانون القضاء العسكري، وخصوصا إذا ما تعلق الأمر بجريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة العسكرية، التي تحتفظ على العموم بقواعدها الخاصة . على أن هدا التنوع في القوانين المنظمة لعمل الدرك الملكي، ولطبيعته الخاصة المنظمة وفقا لهاته القوانين الخاص منها والعام، فإن هاته الامتيازات الخاصة، جعلت من الدرك الملكي من حيت مهامه كشرطة قضائية، يحتفظ بقوة بجدارته وكفاءته العالية، من حيت طريقة مواكبته لهده الأنواع الهامة من القضايا المزدوجة الطبيعة، المحالة عليه في نطاق البحث التمهيدي، أو في إطار البحث في حالة تلبس . وهي في مجملها وبالرغم من تعدد أنواعها وتشعب، وما تطلبه منهم من أتعاب شاقة تمارس في القرى النائية سواء في مواجهة المشتبه فيهم المدنيين أو الجنود وأشباه الجنود. فإن هاته المهام الجسيمة، تعتبر في حقهم بمثابه تشريف أكثر من اعتبارها تكليف، فهم بحق جديرون بالقيام، بجدارة واستحقاق، وهو الشيء الذي تنعكس آثاره سواء من خلال النجاح المتحقق على مستوى مكافحة ظاهرة الجريمة، أو من خلال المردودية الهائلة للجهاز القضائي

هدا وقد خصصنا الباب الثاني لتناول الشرطة الجنائية الدولية من خلال التعريف بها وبالمهام الموكلة لها وفقا للقوانين المنظمة لها، مع بيان أهمية هدا الجهاز دو الطابع الدولي، والذي يعتبر المغرب من ضمن أهم الدول المساهمة فيه، وفي مختلف نشاطاته ولقاءاته ومؤتمراته، الأمر الذي جعل هدا الجهات يفرض نفسه بإلحاح وأصبح بالنسبة لمختلف دول المعمور ملزمة بالانضمام إليه، على اعتبار أن مكافحة ظاهرة الجريمة والحد من انتشار مختلف الجرائم المستحدثة، لن يتأتى إلا عن طريق التعاون الدولي، والمساهمة الجماعية لمختلف الأجهزة التابعة للشرطة القضائية بشكل موحد ومحكم لمكافحة شتى أنواع الجرائم دات الطابع الدولي .

المؤلف

مكتبة دار السلام

الثمن 100 درهم

الهاتف - الفاكس : 05 37 72 58 23
Site web : www.darassalam.ma
E-mail : contact@darassalam.ma

9 789920 519694